

بحار الأنوار

[278] 13 - مع: ابن البرقي عن أبيه عن جده عن يونس قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الأبي عزوجل: " إن الأبي يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " فقال: هذه مخاطبة لنا خاصة، أمر الأبي تبارك وتعالى كل إمام منا أن يؤدي إلى الإمام الذي بعده ويوصي إليه، ثم هي جارية في سائر الأمانات، ولقد حدثني أبي عن أبيه أن علي بن الحسين عليهم السلام قال لأصحابه: عليكم بأداء الأمانة، فلو أن قاتل أبي الحسين بن علي عليه السلام ائتمني على السيف الذي قتله به لاديته إليه (1). 14 - شى: في رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الأبي عليه السلام قال: " إن الأبي يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " قال: أمر الأبي الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمر الأئمة أن يحكموا بالعدل، وأمر الناس أن يطيعوهم (2). 15 - شى: عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " إن الأبي نعماً يعظكم به " قال: فينا نزلت. والأبي المستعان (3). 16 - نى: ابن عقدة عن يوسف بن يعقوب عن إسماعيل بن مهران عن ابن البطائني عن أبيه ووهب (4) بن حفص معاً عن أبي بصير عن أبي عبد الأبي عليه السلام في قول الأبي عزوجل: " إن الأبي يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الأبي نعماً يعظكم به " قال: هي الوصية، يدفعها الرجل منا إلى الرجل (5). 17 - نى: علي بن عبيد الأبي عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الأبي عزوجل: " إن الأبي يأمركم أن تؤدوا _____ (1) معاني الأخبار: 37.

(2 و 3) تفسير العياشي 1: 249. (4) في النسخة المخطوطة: ووهب بن حفص. (5) غيبة النعماني: 23 و 24. _____